قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٣١ لسنة ١٩٦٠

بتحديد الجهات الإدارية المختصة بالإشراف على الجمعيات التعاونية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات التعاونية الصادر بالقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٥ سنة ١٩٥٧ فى شأن تفويض وزير الشئون الاجتماعية والعمل فى إصدار اللائحة التنفيذية لقانون الجمعيات التعاونية ؛

قـــرر :

مادة ١ ـ تتولى وزارة الإصلاح الزراعى بالنسبة إلى الجمعيات التعاونية الزراعية ووزارة التموين بالنسبة إلى الجمعيات التعاونية الاستهلاكية ووزارة الصناعة بالنسبة إلى الجمعيات التعاونية الإنتاجية ، مباشرة الاختصاصات الآتية :

(ا) الرقابة على الجمعيات التعاونية وتعيين المفتشين اللازمين لذلك وتلقى تقاريرهم .

(ب) دعوة الجمعيات العمومية العادية للانعقاد .

(ج) تلقى صور محاضر الجمعيات العمومية .

(د) وقف تنفيذ قرارات الهيئات القائمة بإدارة الجمعيات والاتحادات التعاونية .

(هـ) تلقى تقارير مراجعى الحسابات .

(و) الرقابة على أعمال المصفين المعينين .

(ز) توجيه حصيلة تصفية أموال الجمعيات التعاونية بالاتفاق مع وزارة الشئون الاجتماعية والعمل .

مادة ٢ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى الإقليم المصرى .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٥ المحرم سنة ١٣٨٠ (١٩ يوليه سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار نائب رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٩ لسنة ١٩٦٠

بشأن تنظيم شئون موظفى مصلحة مياه الفيجة

نائب رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ بإدخال بعض التعديلات على التشريعات القائمة فى إقليمى مصر وسورية ؛

وعلى قرار لجنة مياه عين الفيجة رقم ٤٥٢ وتاريخ ١٩٤٦/١١/٢١ بشأن ملاك موظفى وعمال ومستخدمى المصلحة ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ المتضمن قانون المؤسسات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٧ لسنة ١٩٥٩ بتطبيق قانون المؤسسات العامة المشار اليه فى الإقليم السورى ؛

وعلى قانون الموظفين الأساسى رقم ١٣٥ لسنة ١٩٤٥ وتعديلاته ؛

وعلى قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته ؛

وعلى القرار رقم ١٢٤ لسنة ١٩٥٨ المتضمن تنظيم وزارة الشئون البلدية والقروية ؛

وعلى القرار رقم ١٩٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم وزارتى الأشغال والمواصلات والحاق بعض المصالح بوزارة الشئون البلدية والقروية ووزارة الحربية ؛

وعلى القرار رقم ٢٦٦ لسنة ١٩٥٨ بشأن تشكيل لجنة المراقبة على مياه عين الفيجة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ ـ يعتبر موظفا بالمعنى المقصود فى هذا القرار كل شخص يعمل وظيفة فى ملاك المؤسسة العامة لمياه عين الفيجة .

مادة ٢ :

(ا) يطبق على موظفى المؤسسة العامة لمياه عين الفيجة قانون الموظفين الأساسى المطبق على موظفى الدولة فى الإقليم السورى وذلك فيما لا يخالف أحكام هذا القرار .

(ب) تطبق على هؤلاء الموظفين فيما يتعلق بتعويضات (التسريح وطوارئ العمل والاستقالة) أحكام قانون العمل المطبقة على عمال الحكومة والمؤسسات العامة ـ كما تسرى عليهم الأحكام التى تطبق على هؤلاء فيما يتعلق بالتأمينات الاجتماعية .

مادة ٣ ـ يخول المدير العام للمؤسسة العامة لمياه عين الفيجة الاختصاصات الممنوحة بموجب قانون الموظفين الأساسى الى الأمناء العامين وتخول لجنة مياه عين الفيجة الاختصاصات الأخرى المنصوص عليها فى القانون المذكور .

مادة ٤ ـ يحدد ملاك المؤسسة العامة لمياه عين الفيجة وفقا للجدول المرافق لهذا القرار .

مادة ٥ ـ يصنف الموظفون القائمون بالخدمة حين تاريخ العمل بهذا القرار فى الوظائف والمراتب والدرجات المعادلة لرواتبهم ، وعند عدم وجود وظيفة معادلة للراتب يصنف الموظف فى وظيفة أدنى مباشرة على أن يتقاضى الفرق بين راتب الوظيفة وراتبه بصفة علاوة شخصية يجرى استنفادها من ترفيعاته المقبلة .